



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (3 / 2025)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأربعاء، 15 كانون الثاني، 2025

الموضوع: جمعية أهالي عين كارم الخيرية

مرفق طيه نسخة عن كتاب مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة لدى وزارة الداخلية رقم (267) بشأن طلب الحصول على كشوفات الحسابات البنكية العائدة لجمعية أهالي عين كارم الخيرية التي صدر بتاريخ 2022/12/13 قرار عن معالي وزير الداخلية بحلها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية النافذ في دولة فلسطين.

وعليه، يطلب تزويد دائرة انضباط السوق لدينا بالمطلوب خلال يومين من تاريخه.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية



الأخ / محمد منصور المحترم
نائب محافظ سلطة النقد الفلسطينية
تحية طيبة وبعد،،

الموضوع : جمعية أهالي عين كارم - RA-22882-C

تهديكم الادارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة في وزارة الداخلية أطيب التحيات، وبالإشارة الى الموضوع أعلاه، يرجى تعليماتكم لمن يلزم بطرفكم لتزويدنا بكشوفات الحسابات البنكية لجمعية أهالي عين كارم - RA-22882-C، علماً أن الجمعية صدر قرار بحلها بتاريخ 2022/12/13.

- مرفق صورة عن قرار الحل.

وتقبلوا فائق الاحترام،،،

إصرار هيلانة
مدير عام الإدارة العامة
للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة



نسخة:- ش + ع

نسخة:- الديوان.



قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية أهالي عين كارم الخيرية - محافظة رام الله والبيرة والمسجلة لدينا بتاريخ 2015/4/28 تحت رقم (RA-22882-C) وذلك للأسباب التالية:-

١- الجمعية المذكورة أعلاه ، لم تقم ب إجراء انتخابات لمجلس الإدارة خلافاً لأحكام للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور ، والمادة (٢٩) من النظام الأساسي، بالرغم من إنتهاء مجلس الإدارة بتاريخ 2018/12/24.

٢- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .

٣- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (2016-2017-2018-2019-2020) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.

٤- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 2022/1/25 يحمل صادر رقم (1009) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .

٥- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2022/2/13 وانتهاء مدته بتاريخ 2022/5/13 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.

٦- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.

ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.

ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

مع الاحترام ،،،



التاريخ: 2022/2/13

